

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦

بشأن التزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي

التمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر بمتطلبات قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام

عن صحة بيانات العملاء والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التمويل الاستهلاكي

وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المخاطبة بأحكام قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه، بالانتهاء من اتخاذ الإجراءات

اللازمة لتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها بالقرار المذكور وموافاة الهيئة بما يفيد البدء

في التطبيق، وذلك خلال شهرين بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٣٧ / ٢٠٢٦ - ٢٠٢٦/٩/١٣ - ٤٠٩